

او تلتف بالمال ليس بتوبة وظهرت له مسائل الاول تصح التوبة من بعض الذنوب
 مع الاستمرار على ذنوب آخر الثانية التوبة عن الذنوب فريضة على الفور صغيرة
 كانت او كبيرة فتح التوبة عن تان التوبة الثانية تصح التوبة عنه ولو
 بعد تقرا مرارا الرابعة الكبيرة لا يكفرها الا التوبة وانما التوبة
 مكفرات كثيرة وردت بها السنة منها الصلوات الخمس والحج وصوم
 رمضان واجماع الاعتقاف والابتناب الكفارة على احد القولين الى ان
 قبول التوبة من الكفر قطع الزناقا ومن المالك كذلك عند القول الثاني
 وهو التوبة قبل التوبة من ياديه وعندنا في غير ذلك وقامه في مناسك
 الكرماني تنبيه اخلاص العلماء في تكفيرهم المبرور والكبائر والحق
 انه لا يكفر بها ولا يرد القائل بانها يكفرها انما يسقط قضاء ما لم يرم
 فرغته من العبادات والظالم والايون وانما اراده انه يكفر ثم تاذر فاذا فرغ
 منهم طوبى بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الاذن كبيرة هكذا
 نبت عليه بعض العلماء وهذا ما يجب حفظه التوبة ورتبه الذي يلزم
 في الفردوس عن ان يشر في تان الذنوب شيئا عليه فاعلم ان من شره
 ابتغى وان انقلب اسم وان رضاهم مشارك وعن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من ذنبا
 من الذنوب ما اذا اذنب الله به لم يقبضه الله به ومن ذنبا من الذنوب
 ما اذا اذنب الله به لم يقبضه الله به ومن ذنبا من الذنوب ما اذا اذنب
 الله به لم يقبضه الله به ومن ذنبا من الذنوب ما اذا اذنب الله به لم يقبضه
 الله به ومن ذنبا من الذنوب ما اذا اذنب الله به لم يقبضه الله به